يصير جناحه وزده الى نصف الطريق لانه مباح سبق اليه والله اعلم واعلم ان الاكثرين لم يتعرضوا
للاضرار الممنوع الا الاختصاص والارتفاع واما اظلام الموضع فقال ابن الصباغ وطائفة لا يوثر ومقتضى
المعنى المذكور ولفظ الشافعي واكثر الاصحاب تاثيره وقد صرح به منصور التميمي وفي التتمة ان انقطع
الضوء اثر وان نقص فلا فرع الشوارع التي في البلاد والجواد الممتدة في الصحارى سوابلها منفكة عن
الملك والاختصاص والاصل فيها الاباحة وجواز الانتفاع الا فيما يقدح في مقصودها وهو الاستطراق
قال الامام ومصير الاملاك شارعا له صورتان احداهما ان يجعل الرجل ملكه شارعا او سبيلا مسبلا
والثانية ان يجيء جماعة بلدة او قرية ويتركوا مسلكا نافذا بين الدور والمساكن ويفتحوا اليه الابواب
ثم حكى عن شيخه ما يقتضي صورة ثالثة وهو ان يصير موضع من الموات جادة يستطرقها الرفاق فلا يجوز
تغييره وانه كان يتردد في بنيان الطريق التي يعرفها الخواص ويسلكونها وكل موات يجوز استطراقه
لكن لا يمنع احد من احيائه وصرف الممر عنه بخلاف الشوارع قلت قال الامام ولا حاجة الى لفظ في مصير
ما يجعل شارعا قال واذا وجدنا جادة مستطرقة ومسلكا مشروعا نافذا حكمنا باستحقاق الاستطراق
فيه بظاهر الحال ولا يلتفت الى مبتدا مصيره شارعا اما قدر الطريق فقد يعرض ضبطه وهو مهم
جدا وحكمه انه ان كان الطريق من ارض مملوكة سبلها صاحبها فهي الى خيرته والافضل توسيعها
وان كان بين ارض يريد اصحابها احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا فقدره سبع
اذرع وهذا ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن ابي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
الاختلاف في الطريق ان يجعل عرضه سبع اذرع ولو كان الطريق واسعا لم يجز لاحد ان يستولي
على شيء منه وان قل ويجوز عمارة ما حوله من الموات وتملكه بالاحياء بحيث لا يضر بالمارة ومن المهمات
المستفاد ان اهل الذمة ممنوعون من اخراج الاجنحة الى شوارع المسلمين النافذة وان جاز لهم
استطراقها لانه كاعلاء البناء على بناء المسلم او ابلغ هذا هو الصحيح وذكر الشاشي في جوازه
وجهين ومن اخرج جناحا على وجه لا يجوز هدم ما عليه والله اعلم القسم الثاني الطريق الذي
لا ينفذ كالسكة المنسدة الاسفل والكلام فيها في ثلثة امور الاول اشراع الجناح ولا يجوز لغير اهل
السكة بلا خلاف ولا لهم على الاصح الذي قاله الاكثرون الا برضاهم سواء تضرروا ام لا والثاني وهو
قول الشيخ ابي حامد ومن تابعه يجوز اذا لم يضر بالباقين فان اضر ورضي اهل السكة جاز ولو صالحوه على شيء
لم يصح بلا خلاف لان الهواء تابع فلا يفرد بالمال صلحا كما لا يفرد به بيعا ومكنزي الحكم في صلح صاحب
الدار عن الجناح المشرع الهوا ونعني باهل السكة كل من له باب نافذ اليها دون من يلاصق جداره دار
السكة من غير نفوذ باب ثم هل الاشتراك في جميعها لجميعهم ام شركة كل واحد تختص بما بين راس
السكة وباب داره وجهان اصحهما الاختصاص لان ذلك محل تردده وما عداه فهو فيه كغير
اهل السكة وهل يظهر فائدة الخلاف على قول الاكثرين في منع اشراع الجناح الا برضاهم وان شركنا
الكل في الكل جاز لكل واحد من اهل السكة المنع وان خصصنا فانما يجوز المنع لمن موضع الجناح
بين بابه وراس السكة وتظهر فائدته على قول الشيخ ابي حامد في ان مستحق المنع اذا اضر الجناح من هو.

لا كونهم لم يذكروه قلت قول الرافعي لم يذكروه من اعجب العجب فقد ذكره صاحب المهذب مع ان معظم نقل
الرافعي منه ومن النهاية والله اعلم ولو اجتمع المستحقون فسدوا راس السكة لم يمنعوا منه وكذا قاله الجمهور
وقال ابو الحسن العبادي يحتمل ان يمنعوا لان اهل الشارع يفزعون اليه اذا عرضت زحمة ولو امتنع بعضهم لم يكن
للباقين السد قطعا ولو سدوا واتفقوا لم يستقل بعضهم بالفتح ولو اتفقوا على قسمة صحن السكة جاز
ولو اراد اهل راس السكة قسمة راسها بينهم منعوا لحق من يليهم ولو اراد الاسفلون قسمته فوجهان بناء على
الاشتراك فيه ثم ما ذكرناه من سد الباب وقسمة الصحن مفروض فيما اذا لم يكن في السكة مسجد فان كان
فيها مسجد عتيق او جديد منع من السد والقسمة لان المسلمين كلهم يستحقون الاستطراق اليه ذكره
ابن كج وعلى قياسه لا يجوز الاشراع عند الاضرار وان رضي اهل السكة لحق سائر المسلمين الامر الثاني
فتح الباب فليس لمن لا باب له في السكة احداث باب الا برضا اهلها كلهم ولو قال افتحه بابا للاستضاءة
دون الاستطراق او افتحه واسمره فوجهان اصحهما عند ابي القسم الكرخي لا يمنع قلت قل من بين الاصح
من هذين الوجهين ولهذا اقتصر الرافعي على نسبة التصحيح الى الكرخي وممن صححه صاحب البيان والرافعي
في المحرر وخالفهما الجرجاني والشاشي فصححا المنع وهو افقه والله اعلم ولو كان له باب في السكة فاراد ان
يفتح غيره فان كان ما يفتحه ابعد من راس السكة فلمن الباب المفتوح بين داره وراس السكة منعه ومن داره
بين الباب وراس السكة وجهان بناء على كيفية الشركة كما سبق في الجناح وان كان ما يفتحه اقرب الى راس السكة
فان سد الاول جاز والا فكما اذا كان ابعد لان الباب الثاني اذا انضم الى الاول اقتضى زيادة زحمة الناس
ووقوف الدواب فيستضرون به وحكى في النهاية طريقة جازمة بان لا منع من فتح المفتوح بين داره
وراس السكة لان الفاتح ابقى عليهم وهذا ينبغي ان يطرد فيما اذا كان المفتوح ابعد من راس السكة قلت
جزم صاحب الشامل بانه اذا فتح بابا آخر اقرب الى راس السكة ولم يسد الاول جاز ولا منع لاحد وهذا وان
كان ظاهرا فيما نقله الامام اقوى ولم يذكر الرافعي فيما اذا كان المفتوح ابعد حكم من بابه مقابل المفتوح
او فوقه او تحته وقد ذكر الامام انه كمن هو اقرب الى راس السكة ففيه الوجهان والله اعلم وتحويل الميزاب
من موضع الى موضع كفتح باب وسد باب فرع لو كان له داران ينفذ باب احداهما الى الشارع والاخرى
الى سكة منسدة واراد فتح باب من احداهما الى الاخرى لم يكن لاهل السكة منعه على الاصح ولو كان
باب كل واحدة في سكة غير نافذة ففتحه من احداهما الى الاخرى ففي ثبوت المنع لاهل السكتين الوجهان
قاله الامام وموضع الوجهين ما اذا سد باب احداهما وفتح الباب لغرض الاستطراق اما اذا قصد
اتساع ملكه ونحوه فلا منع قطعا قلت هذه العبارة فاسدة فانها توهم اختصاص الخلاف بما اذا
سد باب احداهما وذلك خطا بل الصواب جريان الوجهين اذا بقي البابان نافذين وكل الاصحاب مصرحون
به قال اصحابنا ولو اراد رفع الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما على حالهما جاز قطعا وممن
نقل اتفاق الاصحاب على هذا القاضي ابو الطيب في تعليقه والصواب ان يقال موضع الوجهين ما اذا لم
يقصد اتساع ملكه واما قوله كذا نقله الامام فان الوجهين مشهوران جدا وقوله الاصح الجواز
تابع فيه صاحب المهذب وخالفه اصحابنا العراقيون فنقلوا عن الجمهور المنع بل نقل القاضي ابو الطيب

Copyright © King Saud University